BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 3 – Dec 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 23.10.2021 | **Accepted:** 17.11.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.6122484

تقييم دور معايير المحاسبة لصيغ التمويل الإسلامية في الحد من آثار جائحة كورونا

علي أحمد شيخون*

الملخص:

تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة وتعمل على مراجعة وتطوير دائم للمعايير بحيث تستوعب المستجدات على الساحة العالمية وقد أصدرت الهيئة حتى تاريخ هذا البحث ثمان وثلاثين معيارا محاسبيا غطت معظم أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. في ظل جائحة كورونا التي اثرت على كل القطاعات في كل دول العالم، تستهدف هذه الدراسة تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية في مواجهة جائحة كورونا من حيث توفير معلومات محاسبية يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، ودورها كذلك في إدارة مخاطر الاستثمار في ظل الجائحة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة الإسلامية عالجت عمليات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية وفق الصيغ الإسلامية في الظروف العادية، ولم تتعرض للمعالجات المحاسبية الخاصة بالظروف الطارئة مثل ظروف جائحة كورونا، كما أنها لم توفي معايير المحاسبة الإسلامية العامة أو الخاصة بصيغ التمويل موضوع مخاطر التمويل والاستثمار بصورة تجعلها مرجعا لأية مخاطر، وخاصة مخاطر التمويل والاستثمار في الظروف غير العادية.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة الإسلامية – مستجدات الأحداث المالية – المعلومات المالية – كورونا

Abstract

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions is specialized in issuing accounting standards, reviewing and developing these standards to keep pace with developments on the global scene. So far, the organization has issued thirty-eight accounting standards that cover most of the activities of Islamic financial institutions. In light of the Covid- 19 pandemic, which affected all sectors in all countries of the world, This study aims to assess the role of Islamic accounting standards in facing the Corona pandemic in terms of providing accounting information that can be relied upon in decision-making, and its role as well in managing investment risks in light of the pandemic.

The study concluded that Islamic accounting standards dealt with financing and investment operations in financial institutions according to Islamic formulas in normal circumstances, and were not exposed to accounting treatments for emergency conditions such as the conditions of the Corona pandemic, and they did not meet the general Islamic accounting standards or specific financing formulas, the subject of financing and investment risks. In a way that makes it a reference for any risks, especially financing and investment risks in unusual circumstances.

Keywords :Islamic accounting standards - Developments in financial events - Financial information – Covid- 19

* د. باحث اقتصاد إسلامي – جامعة الأزهر بالقاهرة مؤسس ومدير المكتب الاستشاري "العربية الأوروبية للحلول المتكاملة - تطوير مالي وإداري ودعم فرص الاستثمار" اسطنبول – تركيا

المقدمـة:

مشكلة البحث

شهد العالم هذين العامين انتشار فيروس كورونا المستجد، وألقت تداعياته بالعديد من الآثار السلبية على كافة جوانب الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، وصنفتها منظمة الصحة العالمية جائحة من شهر مارس 2020، وقد أدت مخاطر الجائحة إلى قيام العديد من الدول بفرض ضوابط للحركة وقيود على السفر، وفرض نظام العمل عن بعد، والإغلاق الكلى أو الجزئى للعديد من الأنشطة، وصاحب تلك الجائحة تغير أنماط الأفراد لاستهلاك السلع والخدمات، وقد تأثرت بعض القطاعات أكثر من غيرها، وتأثرت المؤسسات الصغيرة أكثر مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وترتب على ذلك انخفاض حجم المبيعات للعديد من المنشآت مما أثر على أرباحها وتدفقاتها النقدية ومراكزها المالية، وتعثر العديد من العملاء عن سداد التزاماتهم المالية وفقاً للعقود السابقة لحدوث تلك الجائحة، وعجز العديد من الشركات والمؤسسات على سداد التزاماتها الأساسية نتيجة النقص الحاد في السيولة وتزامن مع ذلك صعوبة الحصول على تمويل إضافى من مؤسسات التمويل المختلفة، خاصة مع ارتفاع متطلبات الضمان.

وخلقت الجائحة حالة معقدة تؤثر على الأسواق المالية وجميع الصناعات تقريبًا بطريقة لا يمكن تصورها من قبل واضعي معايير المحاسبة، وتعددت المشاكل الملحة المختلفة، وأصبحت الاستمرارية مشكلة لعدد متزايد من الشركات في وقت يسود فيه عدم اليقين، ويصعب على الشركات التنبؤ بالاستمرار في العمل لمدة 12 شهرًا على الأقل، ويصبح قياس الأصول والخصوم أكثر صعوبة،كيف يحسب المرء على سبيل المثال البترول في المخزون عندما تتحول أسعار النفط إلى سلبية؟ ، وكيفية التعامل مع امتيازات الإيجار التي يتم التفاوض عليها من قبل أطراف عقود الإيجار في وضع اقتصادي يعرض العديد من الشركات لخطر عدم قدرتها على الوفاء بمدفوعاتها.

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة وتعمل على مراجعة وتطوير دائم للمعايير بحيث تستوعب المستجدات على الساحة العالمية، وقد أصدرت الهيئة حتى تاريخ هذا البحث ثمان وثلاثين معيارا محاسبيا غطت معظم أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ويسهم تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في توفير معلومات مالية تؤدي إلى تحقيق ثقة الأفراد في قدرة المؤسسات المالية على استثمار أموالهم بكفاءة مع ضبط المعاملات خاصة المستحدثة منها بالضوابط الشرعية، وتحقيق الشفافية اللازمة لاتخاذ القرارات، وتحقيق الملاءمة المنضبة شرعا مع التطور السريع لأساليب وأدوات الاستثمار في المؤسسات المالية الشبيهة.

تبدو مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل تحتوي معايير المحاسبة الإسلامية على ما يحقق الشفافية للأطراف ذات العلاقة التي تسهم في اتخاذ قرارات سليمة في ظل الجائحة؟
- هل تغطي معايير المحاسبة الإسلامية مستجدات الأحداث المالية الناتجة عن الجائحة؟
- هل تغطي معايير المحاسبة الإسلامية إدارة مخاطر الاستثمار في ظل الجائحة والنتائج المترتبة عليها؟

أهداف البحث: يستهدف البحث تحقيق الأهداف التالية:

- تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية في إنتاج معلومات مالية تسهم في تخفيف حدة آثار جائحة كورونا.
- إبراز دور الفكر المحاسبي الإسلامي في استيعاب مستجدات الأحداث المالية خاصة في الظروف الطارئة.
- تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية في معالجة مخاطر الاستثمار في ظل الجائحة.

منهجية البحث

ينتهج الباحث المنهج الاستنباطي بالاعتماد على جمع البيانات من المراجع المتنوعة وتحليلها للوصول إلى نتائج البحث وتحقيق أهدافه.

الدراسات السابقة

- دراسة (لعكاف، بوكرديد: **2021**) "آثار انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد **19**) على **إعداد القوائم المالية و عروض النتائج- للشركات هيئة أسواق المال الكويت أنموذجا**" هدفت الدراسة إلى بيان اثر الأزمات و الكوارث على إعداد القوائم الدالية وعروض النتائج للشركات، ومن هذه الأزمات جائحة كورونا المستجد، كما سعت الدراسة إلى إيجاد المعالجات للأحداث اللاحقة لإعداد القوائم المالية حسب ما جاء في معيار المحاسبة الدولي (10) المتعلق بالأحداث بعد فترة التقرير حول استمرارية الشركة، وبالنسبة للشركات التي أعدت القوائم المالية و ما تبعها من تأثيرات سلبية للفيروس يعد حدثا لاحقا لا يستوجب التعديل، كما يجب على هذه الشركات التأكد من مدى قدرتها على الاستمرارية.

- دراسة (ساكر، درحمون:**2020**) "**دور معايير الإبلاغ المالي الدولية في معالجة المشكلات المحاسبية المستجدة أثر انتشار جائحة كورونا**"، خلصت الدراسة إلى أن الإجراءات المتخذة بشان الحد من انتشار الجائحة أدت إلى حدوث خلل كبير في العمليات التجارية وزيادة كبيرة في حالات عدم اليقين والمخاطر التي ربما لم تواجهها الشركات من قبل، وقد أدت إلى آثار مهمة في إعداد التقارير المالية، وللحد من تلك الاثار يستوجب على معدي القوائم المالية اتباع معايير الإبلاغ المالي الدولية لمساعدة متخذي القرار على اتخاذ قرارات رشيدة.

- دراسة (محبوب، سنوسي: **2020**) "**تداعيات جائحة كورونا في تأجيل مقررات لجنة بازل 3**"، هدفت الدراسة إلى التركيز على التدابير التي وضعتها اللجنة للتخفيف من آثار الجائحة التي من خلالها أدخلت العديد من الدول تدابير دعم للتخفيف من الأثر المالي والاقتصادي للجائحة مثل مجموعة الضمان للقروض المصرفية، وتوصلت الدراسة إلى أن قرار اللجنة بتأجيل تنفيذ قواعد بازل 3 أدى إلى اتخاذ مجموعة من الضمانات للقروض المصرفية بهدف استمرار المصارف في الإقراض وتخفيف قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصارف لموجهة تداعيات الجائحة.

- دراسة (ميوموني، بوقطاية، بوسويح: **2020**)"**تحديات التمويل الإسلامي في ظل جائحة كورونا بالتطبيق على مصرف السلام بالجزائر**"، هدفت الدارسة إلى إبراز أهم التحديات التي واجهت التمويل الإسلامي في ظل الجائحة وأهم التداعيات التي مست القطاع المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية مما اضطرها إلى اتخاذ تدابير استثنائية، وخلصت الدراسة إلى أنه يستوجب على المؤسسات المالية الانطلاق من مقاصد الشريعة لموجهة الجائحة وتداعياتها مما يساعدها على دعم استقرارها المالي وتعزيز الشمول المالي.

- دراسة (غريب: **2021**) **"معوقات الإفصاح المحاسبي عن فرض الاستمرارية في ظل حدث جائحة كورونا"** هدفت الدراسة إلى تحديد معوقات الإفصاح المحاسبي الداخلية والخارجية عن فرض الاستمرارية في ظل حدث جائحة فيروس كورونا من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية، وتناول البحث كيفية قيام الإدارة بتقييم مدي ملائمة فرض الاستمرارية، والمجهودات المهنية الدولية والمحلية لدعم فرض الاستمرارية، ومتطلبات الإفصاح المحاسبي عن فرض الاستمرارية كأحد أهم التداعيات المحاسبية لفيروس كورونا وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتحليل أثر المخاطر الداخلية والخارجية خاصة التي سببها حدث جائحة فيروس كورونا على بيئة الأعمال المحاسبية والتشغيلية، وتوصلت الدراسة إلى قبول مستخدمي القوائم المالية معوقات الإفصاح المحاسبي عن فرض الاستمرارية الداخلية المتعلقة بفكر وقدرات إدارة المنشأة وسياستها، والخارجية المتعلقة بتداعيات حدث جائحة فيروس كورونا.

- دراسة (**Joseph Radigan**:2020) How the coronavirus may affect financial reporting and auditing" "

خلصت الدراسة إلى أن للجائحة إحداث تغييرات كبيرة في عمل المحاسبين القانونيين الذين يعدون البيانات المالية، والنظر إلى الجائحةكجزء من اجتماعات التخطيط للتدقيق وللتأثير على العديد من حسابات القوائم المالية ولتدوين الأصول والإفصاحات التفصيلية حول تأثيرات الوباء. وتوقع أن تكون تقديرات العميل أكثر صعوبة من المعتاد وللتأثير على الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين والاستعداد لزيادة إفصاحات الاستمرارية.

- دراسة (CFRR, Workshop :2020)

"Impacts and responses of IFRS regulators to COVID-19"

هدفت ورشة العمل إلى إطلاع الجهات الرقابية على التقارير المالية الحديثة والإرشادات التنظيمية، مع التركيز بشكل خاص على جوانب المحاسبة والتقارير الأكثر صلة حاليًا بالبيانات المالية للشركات المدرجة، وخاصة البنوك.

وخلصت الورشة إلى ضرورة نشر مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ومجلس معايير المحاسبة الدولية إرشادات حول كيفية تطبيق المعايير في ضوء الجائحة، نشر تعليمات محاسبية عن خسائر الائتمان المتوقعة في البيئة الحالية بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية 9، وإذا كانت الإجراءات الخاصة بالجائحة مؤقتة ولم يتأثر صافي القيمة الاقتصادية بشكل كبير ، فمن غير المرجح أن يتم اعتبار التعديل جوهريًا للاستبعاد من الدفاتر، ويجب مراعاة تأجيل الدفع والضمانات العامة عند تقييم الزيادة الكبيرة في مخاطر الائتمان وتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة.

- دراسة (Aziz el Barnoussi & Athers :2020)

تناولت هذه الدراسة التحديات التي تواجهها البنوك عند تطبيق نموذج الخسائر المتوقعة خلال الأزمة الحالية وتأثير تدخل المشرف والمنظم على إمكانية مقارنة التقارير المالية المستقبلية والشفافية، خلصت الدراسة إلى أن البنوك تواجه قدرًا كبيرًا من عدم اليقين بشأن الحجم المحتمل للديون المعدومة المحتملة، وتحتاج البنوك إلى إعادة تقييم أصول قروضها من خلال تحديث نماذج المخاطر لديها مع توقعات بشأن معدلات التخلف عن السداد المحتملة والتطورات المالية والاقتصادية الكلية في المستقبل.

من خلال ما خلصت إليه الدراسات السابقة يتضح ما يلي:

- ركزت معظم الدراسات على أثر الجائحة على إعداد التقارير المالية خاصة المعلومات المالية الخاصة بفرض استمرارية المنشآت.

- عالجت بعض هذه الدراسات مشكلة الإفصاح عن تأثيرات الجائحة على نتائج المنشآت المالية، وكذلك مشكلة التعثر في سداد العملاء لمستحقات المنشآت وأيضا مشكلة عدم قدرة المنشآت على الوفاء بالتزاماتها سواء الأجور أو الإيجارات أو الدفعات للموردين.

- لم تتعرض أي من الدراسات لموضوع المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي وهو موضوع البحث الرئيس.

- لم تتعرض أي من هذه الدراسات لموضوع المعالجة المحاسبية للمخاطر المالية للجائحة.

- لم تتعرض أي من هذه الدراسات لأهمية أن تكون هناك معالجات محاسبية خاصة بالظروف الطارئة مثل جائحة كورونا.

- وبالتالي فإن هذه الدراسة تختلف اختلافا كليا عن موضوع هذه الدراسات مما يعطي لها أهمية لعدم سبق دراسات أخرى لهذه الموضوع.

ووفقا لتصريحات مدير منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 باعتبار مرض فيروس كورونا المستجد جائحة عالمية فينبغي التعامل معه على هذا التوصيف، وفي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

وتعتبر جائحة كورونا ظروف طارئة تؤدي إلى الإرهاق في تنفيذ العقود أو تأجيل تنفيذ أحد بنوده أو أحد البدلين، والحادث الطارئ لا يقضي الالتزام ولا يفسخ العقود غالبا بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئا من تبعة الحادث([1])، فالإبقاء على العقد وعدم فسخه، أو عدم تعديل قيمة الالتزام التي أثر فيها الظرف الطارئ، بما يعيد التوازن، أصبح سببا مفضيا إلى ظلم أحد طرفيه، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أو بالباطل، والشريعة لم تشرع

[1]- يرجع إلى: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، دار آفاق معرفة تجددة، ط1 2012، ص139

العقود أساسا لتكون أسبابا مفضية لذلك، أو لإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرف طرأ فأثر على قيمة الالتزام تأثيرا بينا، فكان أثره ضررا لازما لتنفيذه، ولا ينفك عنه(2).

- ويترتب على تعديل العقد سواء من حيث القيمة أو الكمية أو توقيت الوفاء بالسلعة أو الخدمة أو الوفاء بالمقابل المالي أو العيني تعديل القياس والإثبات المحاسبي، مما يؤثر على نتائج دخل النشاط النهائية وكذا على المركز المالي لطرفي الحدث المالية.

- ويستوجب التعديل بالقيمة أو الكمية أو الوقت أيضا الإفصاح في القوائم المالية أو الإيضاحات المتممة عن أسس التعديل وقيمه وأسبابه وآثاره، بحيث يتوفر لدى مستخدم المعلومات المحاسبية البيان الكافي لاتخاذ قرارات سليمة، وهذا ما سيحاول الباحث الوصل إليه في الدراسة كما في خطة البحث التالية:

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثان كما يلي:

المبحث الأول: تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل في مواجهة جائحة كورونا

المبحث الثاني: تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية في إدارة مخاطر الاستثمار في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول

تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل في مواجهة تحديات جائحة كورونا

مقدمة

لقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية وما في حكمها التي تمارس أنشطتها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية واقعا عالميا، ترعاها منظمات ومراكز إسلامية دولية، ولقد فرض هذا على مراكز وهيئات ومنظمات المحاسبة والمراجعة ضرورة أن يعد من يقوم بأعمال المحاسبة والمراجعة إعدادا مهنيا ملائما لطبيعة الأنشطة التي تمارسها ووفقا للضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم هذه الأنشطة حتى يؤدون عملهم على علم وبصيرة(3).

وتعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة

2- أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج 3، ع (2)، 1428هـ/ 2007م ، ص 26

3- د.حسين حسين شحاتة، "المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، www.darelmashora.com/

من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق في أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم([4]).

ويشتمل هذا المبحث على النقاط التالية:

- **معايير المحاسبة الإسلامية: النشاة والمفهوم**
- **محتوى معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامية**
- **تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل في مواجهة جائحة كورونا.**

أولا: معايير المحاسبة الإسلامية : المفهوم والنشأة

هي مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام والتقيد بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد بالبيانات المالية المعدة من قبل البنك الإسلامي([5]).

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة الإسلامية وتعمل على مراجعة وتطوير دائم للمعايير بحيث تقترب من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS، وتكون الاختلافات بينهما فقط للحاجة الشرعية، وتسعى الهيئة لتمكين البلاد التي تعتمد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أيضا من اعتماد معايير المحاسبة المالية الإسلامية ذات الصلة بالأنشطة في هذه البلدان.

وقد صدر حتى تاريخ هذا البحث ثمان وثلاثين معيارا محاسبيا(6)، غطت معظم أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامية: المحتوى وتقييم دورها في مواجهة تحديات جائحة كورونا

تتنوع معايير المحاسبة الإسلامية التي تنظم صيغ التمويل الإسلامية بين معايير عامة تحدد المعالجات المحاسبية العامة لكل الأحداث والأنشطة المالية، ومعايير خاصة بكل صيغة، وسيتناول الباحث دراسة محتوى كل معيار ثم تقييم دوره في مواجهة جائحة كورونا كما يلي:

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، http://aaoifi.com/

5- د. حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة-مصر-، 2005 ،ص:58.

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة الصادرة، http://aaoifi.com

1- المعيار رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية([7])

أ- محتوى المعيار

يحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية، ويحدد هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على المصارف نشرها دوري لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية، ومكونات هذه القوائم وتبويبها والمصطلحات المستخدمة فيها، وكذا الإفصاح العام في القوائم المالية والإفصاح عن عملة القياس وعن السياسات المحاسبية الهامة والإصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة، والإصاح عن مصادر وتوزيع حسابات الاستثمار المطلقة، والإفصاح عن مخاطر الاستثمار بالمؤسسة، والافصاح عن طرق توزيع الأرباح والخسائر بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار.

ب – تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا([8])

يستنبط الباحث من هذا المعيار المعالجات التي يمكن استخدامها للأحداث المالية الخاصة بالظروف الطارئة مثل جائحة كورونا كما يلي:

يجب أن تفصح القوائم عن مبالغ يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية لترتيب له طابع الاستمرار.

ويجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك الالتزامات الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية وما يماثلها

ويجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها دون جزاء أو تكلفة عالية.

ويجب أن تفصح القوائم عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف.

ويجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية وصف التغيير ومبرراته، أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.

وعند معالجة التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد (غير روتيني) يقصد بالتقديرات المحاسبية غير المعتادة تلك التقديرات التي تجريها إدارة المصرف من(أجل توزيع تكلفة أحد الموجودات أو توزيع نوع معين من أنواع الإيرادات على عدة فترات مالية في المستقبل أو لإثبات القيمة المتوقعة لأحد الالتزامات الواجب إثباتها، ويجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير

7- المرجع السابق، معايير المحاسبة، المعيار رقم (1) العرض والإصاح العام.

8- المرجع السابق، الفقرات من 20 – 26 والفقرات 74، 82

معتاد وصف التغيير وأسبابه، وأثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح المؤسسة.

ويجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصورا على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها، الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة، وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.

- يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حدة على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

وعند معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات، أو أحداث، أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات، أو أحداث، أو ظروف تقع للمرة الأولى، أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

وبالتالي فالمعيار لم يحدد طريقة للإفصاح عن خسائر محققة أو متوقعة نتيجة الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا، وليست الخسائر العادية، وبالتالي يحتاج المعيار إلى إضافة فقرات لإبراز كيفية الإفصاح عن خسائر الظروف الطارئة

2- المعيار رقم (16) المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية(9):

أ- محتوى المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتناول المعيار كيفية الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمؤسسة، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للمؤسسة، كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المؤسسة لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمؤسسة (عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المؤسسة أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف، اعتمد المعيار أساليب المضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء أساسا للمعاملات، وتضمن المعيار كيفية تحويل (ترجمة) المطلوبات والموجودات النقدية إلى عملة القوائم المالية وهو سعر صرف تاريخ إعداد القوائم المالية.

[9]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، www.aaoifi.com، معايير المحاسبة، المعيار رقم (16)

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا

لم يتعرض المعيار لمعالجة العمليات أو المعاملات بالعملات الأجنبية حال الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا، وكذا لم يتعرض لكيفية الافصاح عن التغير في السياسات المحاسبية أو غيرها الناتجة عن الظروف الطارئة وأحال موضوع الإفصاح للمعيار العام رقم (1) وهو أيضا لم يتعرض للحالات الطارئة.

3- المعيار رقم (27) حسابات الاستثمار(10):

أ- محتوى المعيار

أعد هذا المعيار بدمج معيارين هما: معيار المحاسبة المالية رقم (5) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، ومعيار رقم (6) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها، ومن ثم أصبح هذا المعيار يغطي المبادئ والمفاهيم المحاسبية المتعلقة بحسابات الاستثمار، ويشمل المعيار المعالجات المحاسبية لحسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة.

ويشمل المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس عقد المضاربة سواء أكانت تمثل حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، أم ودائع قصيرة الأجل يومية، أسبوعية، شهرية من قبل المؤسسات المالية الأخرى لأغراض إدارة السيولة. ولا ينطبق هذا المعيار على أدوات حقوق الملكية الخاصة وعقود الوكالة والمرابحة العكسية والمشاركة والصكوك.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا

لم يتعرض المعيار لمعالجة الظروف الطارئة التي يمكن أن تعطل قيام المؤسسة (المضارب) بتنفيذ تعهداتها كمضارب بأداء النشاط الاستثماري سواء المطلق أو المقيد، وهل سيعتبر توقف النشاط أو تعطله وتحقق خسائر ناتجة عن الظروف الطارئة خسائر عادية يتحملها رأس المال؟ وماذا لو كانت الخسائر فادحة لا تقابلها خسارة الجهد من المضارب؟

ويقترح الباحث إضافة فقرات خاصة بكيفية المعالجة المحاسبية للظروف الطارئة.

4- المعيار رقم (30) اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر([11]).

أ- محتوى المعيار

يهدف المعيار إلى وضع المبادئ الخاصة بإعداد تقارير محاسبية ومالية حول انخفاض القيمة والخسائر الائتمانية لمختلف الموجودات الإسلامية التمويلية والاستثمارية وبعض الموجودات

10- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، www.aaoifi.com، معايير المحاسبة، المعيار رقم (27)

11- المرجع السابق، المعيار المحاسبي رقم (30)

الأخرى للمؤسسات المالية الإسلامية المؤسسات(، وتكوين مخصصات مقابل الالتزامات ذات المخاطر العالية من أجل تمكين مستخدمي البيانات المالية على وجه الخصوص من تقييم المبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية ذات الصلة بتلك الموجودات والمعاملات وتوقيتها والشكوك حولها بصورة عادلة، يُصنّف المعيار الموجودات والتعرضات إلى طبيعة المخاطر التي تتعرض لها تلك للمخاطر إلى ثلاث فئات استناداً الموجودات والتعرضات مثل مخاطر الائتمان والمخاطر الألخرى، ويُحدد ثلاث طرق لتقييم خسائر كل فئة من فئات تلك الموجودات والتعرضات: طريقة الخسائر االئتمانية، طريقة صافي القيمة القابلة للتحقق، طريقة انخفاض القيمة.

ب- **تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا**

لم يحدد المعيار معالجة محاسبية خاصة بالظروف الطارئة مثل جائحة كورونا، وإنما يعالج اضمحلال قيمة الأصول في الظروف العادية للتقادم أوالاستهلاك، وكذا الخسائر الإئتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر دون تخصيص للظروف الطارئة.

5- المعيار رقم (35) احتياطيات المخاطر[12]

أ- محتوى المعيار

يهدف المعيار إلى تحديد الأسس المحاسبية لاحتياطيات المخاطر بما يتوافق وأفضل الممارسات المتبعة في مجال التقارير المالية وإدارة المخاطر،كما يشجع المعيار للمؤسسات على تكوين احتياطيات المخاطر بالقدر الكافي لحماية أصحاب حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر في مواجهة المخاطر المتعددة مثل المخاطرة الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطرة الاستثمار ومخاطرة معدل العائد، ولا يلزم هذا المعيار المؤسسات بتكوين احتياطيات المخاطر، لكنه يسرى على تلك الاحتياطيات، مهما كان الاسم المستخدم في القوائم المالية على تلك الاحتياطيات.

ب- **تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا**

يحدد المعيار تكوين الاحتياطيات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطرة الاستثمار ومخاطرة معدل العائد، ولم يخصص شيئا للمخاطر المتنوعة الناتجة عن الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا.

6- المعيار رقم (3) التمويل بالمضاربة [13]:

أ- محتوى المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات، القياس والعرض والافصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمضاربة، ويحدد المعيار المعالجات المحاسبية للمؤسة المالية بصفتها ممولا لا

12- المرجع السابق، المعيار المحاسبي رقم (35)

13- المرجع السابق، المعيار المحاسبي رقم (3).

مضاربا، ويعالج المعيار قياس وإثبات رأس مال المضاربة عن التعاقد، وإثبات وقياس رأس المال بعد التعاقد ونهاية الفترة المالية، وقياس وإثبات حصة المؤسسة في أرباح وخسائر عمليات المضاربة.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا ([14])

عالج معيار المضاربة خطر فقد رأس المال قبل بدء التشغيل بحيث إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدّ ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة، بينما يعالج النقص بصفته خسارة على المصرف، أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة، ويعتبر النقص خسائر يتحملها رأس المال في حال الخسائر العادية، ويتحملها المضارب حال ثبوت التعدي أوالتقصير عليه.

إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

لم يعالج المعيار فقد رأس المال سواء جزئيا أو كليا قبل أو بعد البدء في التنفيذ بسبب الجوائح، وكيف يتم إثبات الهلاك الجزئي لرأس المال بسبب الجوائح بعد البدء في التنفيذ، وهل تعتبر آثار الجائحة خسائر طبيعية؟

عالج المعيار خسائر التصفية بحيث يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة، وفي حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه.

لكن لم يعالج المعيار وقوع خسائر المضاربة بسبب الجوائح وكيفية إثباتها وقياسها، ولم يذكر هل يعتبرها خسائر عادية وتعالج بتحميلها على رب المال؟ أم يتم اقتسامها بين المضارب ورب المال؟

يحتاج المعيار إلى إضافة ما يخصص الخسائر غير الطبيعية بسبب الجوائح ومن يتحملها، هل رب المال أم المضارب أم يتفق على توزيعها بنسب معينة؟

7- معيار رقم (7) السلم والسلم الموازي([15])

أ- محتوى المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإلثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات السلم والسلم الموازي التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي تقدمه المؤسسة في السلم أو تقبضه في عملية السلم الموازي عند التعاقد وبعد التعاقد وفي نهاية الفترة المالية، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو العجز عن تسليمه أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي قياس قيمته نهاية الفترة المالية، كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر للسلم والسلم الموازي.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا([16])

14- المرجع السابق، فقرات 11، 12، 17، 18

15- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةwww.aaoifi.com ، معايير المحاسبة، المعيار رقم (7)

عالج المعيار حالة اختلاف المسلم فيه عند استلامه عن المتعاقد عليه وقبول المسلم (المشتري) بذلك، فإذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة) إن لم تتوافر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة، وقد تحمل المسلم الخسارة دون النظر عن كونها ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة المسلم إليه (البائع)، وفي حالة الجوائح تعتبر تخفيفا أو تحملا لخسارة لم يتسبب فيها المسلم وهذا مما يمثل تيسرا على طالبي التمويل وتحفيزا لمزيد من التشغيل في الظروف الطبيعية لتعويض خسائر الظروف الطارئة.

عالج المعيار احتمالات خطر عدم تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا أو احتمال انخفاض قيمته بتكوين مخصص لانخفاض قيمة المسلم فيه نهاية الفترة المالية يتم تعويض النقص في مقدار المسلم فيه أو تعويض قدر الانخفاض في قيمته.

عالج المعيار العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا في حالة تعدي أو تقصير المسلم فذكر أن عند فسخ عقد التمويل بالسلم كليا أو جزئيا ولم يرد رأس المال أو الجزء المطلوب ردُّه يثبت المبلغ ذمما على العميل، وفي حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمما على المسلم إليه (العميل)، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه.

لم يعالج المعيار حالة العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أوجزئيا حالة عدم تعدي أو تقصير المسلم إليه وإنما بجائحة أوغيرها مما لا قدرة للمسلم إليه رده عن المسلم فيه، وبالتالي يحتاج المعيار إلى إضافة كيفية إثبات وقياس المسلم فيه في حالة الجوائح.

8- معيار رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ([17])

أ- محتوى المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإلثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ويشمل على الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات، وكذا قياس هذه الموجودات نهاية الفترة المالية، وقياس وإثبات الموجودات التي سيتم نقل ملكيتها للمستأجر بعقد بيع رمزي أو بعقد هبة.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا

لم يعالج المعيار حالات فوات الانتفاع بالمنفعة من موجودات الإجارة إلا في حالة كان ضياع المنفعة بسبب لا يرجع للمستأجر وكانت أقساط الإجارة المدفوعة أكثر من الأجرة العادلة (أجرة

16- المرجع السابق، فقرات، 6، 11، 14، 15

[17]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة، المعيار رقم (8)

المثل)، فيعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل[18]، وبالتالي فهو يراعي السبب ويحقق العدل في قياس وإثبات الأجرة في الظروف العادية وأولى بهذه المعالجة في الظروف الطارئة مما يسهم هذا في تخفيف آثار الجائحة على المستأجر من فوات المنفعة من الأصول المؤجرة.

لم يعالج المعيار فوات الانتفاع بالأصول المؤجرة في مدة عقد الإجارة بسبب الجوائح ومن يتحمل هذه الخسارة، وبالتالي ينبغي إضافة فقرة تحدد من يتحمل خسارة فوات الانتفاع بالأصول المؤجرة بسبب الجوائح خلال مدة من عقد الإجارة، هل يتحملها المؤجر وهو غير متسب فيها أم المستأجر وهو أيضا غير متسبب فيها أم يقتسماها؟

لم يعالج المعيار مصروفات الإصلاحات الزائدة عن المصروفات الطبيعية بسبب الجائحة، ومن يتحملها.

لم يعالج المعيار فسخ العقد من جانب المستأجر حال الجوائح، ومن يتحمل خسارة ضياع قيمة الأجرة على المؤجر.

9- معيار رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي[19]

أ- محتوى المعيار

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها في قوائمها المالية .وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل عقد الاستصناع الموازي حيث تأخذ المؤسسة في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع)- وهي المعقود عليه- إلى مشتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ البنك في عقد الاستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع).

يتناول هذا المعيار الإثبات والقياس في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي لتكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات في القوائم المالية للمؤسسات وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، وأيضا إثبات وقياس تسليم المصنوع بالمواصفات المتفق عليها أو زيادة عنها أو نقص منها، وإثبات وقياس المصنوع في نهاية الفترة المالية.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا

إجمالا لم يتعرض المعيار لمعالجة نشاط الاستصناع سواء كانت المؤسسة صانعا (بائع) أو مستصنعا (مشتر) في حال الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا.

18- المرجع السابق، فقرة رقم (29)

19- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةwww.aaoifi.com ، معايير المحاسبة، المعيار رقم (10)

وفي التفصيل توجد نقاط في نشاط الاستصناع كان ينبغي أخذها في الاعتبار عند تعرض النشاط لظروف طارئة، أهم هذه النقاط: مدة التنفيذ حال التأخر عن المدة المتعاقد عليها بسبب خارج عن إرادة الصانع سوءا كانت المؤسسة المالية أو طرف آخر، من يتحمل قيمة الشروط الجزائية؟، وأيضا عند عدم مطابقة المصنوع للمواصفات المتعاقد عليها وكان ذلك بسبب ظروف طائية لا يمكن التحكم فيها، وأيضا حال امتناع الصانع أو المستصنع عن التسليم أو التسلم بسبب ظروف طارئة مثل الجائحة؟ ، أيضا إذا تغيرت قيمة تكاليف اليانة أو الضمان تغرا فاحشا بسبب الظروف غير المعتادة كيف تقاس وتثبت هذه التغيرات؟

10- المعيار رقم (28) المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى([20])

أ- محتوى المعيار

حل هذا المعيار بديلا للمعيار رقم (2) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراءوالمعيار رقم (20) البيع الآجل يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، القياس والعرض والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والبيوع الآجلة الأخرى التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والبيوع الآجلة الأخرى، ويعالج المعيار قياس الموجودات عند اقتناء المؤسسة لها وبعد اقتنائها، وقياس وإثبات ذمم المرابحات وقياس وإثبات الأرباح، والحط من الثمن ونكول العميل وغيرها.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة جائحة كورونا

لم يتعرض المعيار لإثبات أو قياس الأحداث المالية الخاصة ببيع المرابحة أو البيوع الآجلة عند حدوث ظروف طارئة تعوق تنفيذ الاتفاق بين طرفي الحدث المالي، خاصة مواعيد التنفيذ تسليم أو تسلم السلع أو الخدمات موضع الحدث المالي، ومذا لو اختلفت قيمة الشراء الأول في المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نتيجة الظروف الطارئة؟ من يتحمل الفرق؟ هل يضاف إلى الثمن الأول أم يتحمله البائع؟ وماذا عن تكلفة التخزين والتكاليف الأخرى الناتجة عن الظروف الطارئة وهي خارج التكاليف التي تعتبر من الثمن الأول عرفا؟ وماذا عن تقييم المخزون نهاية الفترة المالية وقبل التسليم وانخفضت قيمته نتيجة الظروف الطارئة؟

المبحث الثاني

تقييم دور معايير المحاسبة الإسلامية في إدارة مخاطر الاستثمار في ظل جائحة كورونا

[20]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com، معايير المحاسبة، المعيار رقم (28)

مقدمة

ينظر الإسلام إلى المخاطر باعتبارها من لوازم الاستثمار في الإسلام، حيث يعد مبدأ "الغنم بالغرم"من مسلّماته.

وتعرف المخاطرة بأنها: "مقياس نسبي لمدى تقلب العائد، التدفقات النقدية، التي سيتم الحصول عليه مستقبلا أو مقدار التغيرات في العائد، أو صافي التدفقات النقدية الواردة من الاستثمارات"[21].

والخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى النتيجة المأمولة، وهذه القوى ليس لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وإنما هي متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي تتولد عن العقد، مثل: تغير المناخ الاقتصادي، أو تعرض أحد الطرفين لمصاعب مالية...الخ[22].

ومن السمات المميزة لطبيعة مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية العلاقة بين طرفي عملية التمويل قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدتي "الغرم بالغنم"، "الخراج بالضمان"، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، فهاتان القاعدتان تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر، ويمكن وصف القاعدتين معاً على أنهما تعنيان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط جوهرياً بمسئولية خسارة هذا الأصل[23]، واستحقاق الربح في العمليات الاستثمارية منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية.

ويتناول الباحث تقييم دور معايير محاسبة الصيغ تمويل الإسلاميةمن خلال النقاط التالية:

- المخاطر العامة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية
- تقييم دور معايير محاسبة صيغ التمويل الإسلامية في مواجهة مخاطر جائحة كورونا

أولا: المخاطر العامة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية[24]

توجد هذه المخاطر في الظروف الطبيعية، سواء كانت ناتجة عن ظروف اقتصادية عامة تشمل كل قطاعات الاقتصاد في الدولة، أو ناتجة عن نقص خبرة أحد طرفي العقد، أوناتجة عن تدني مستوى القيم والأخلاق في المجتمع، أو ناتجة عن ظروف طارئة عامة مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة

(21) عاطف فوزي إبراهيم جاد، دور قائمة التدفقات النقدية كأداة لتحليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية في مصر، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2002م، ص 53.

22- عادل عيد، وسائل التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن ، جامعة الأزهر 2010، ص 12

23- المرجع السابق، ص 39

24- المرجع السابق، ص ص 68 - 109

والجوائح مثل كورونا، أو ناتجة عن ظروف طارئة خاصة بأحد طرفي العقد، أهم هذه المخاطر ما يلي:

- **مخاطر التشغيل** و هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية.

- **مخاطر الائتمان**: المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد.

- **مخاطر السيولة** المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في موعدها

- **مخاطر السوق** وتتنوع بين مخاطر المنافسة - مخاطر مصادر الأموال - مخاطر السعر المرجعي - مخاطر السحب - مخاطر الثقة - مخاطر الإزاحة التجارية - مخاطر التسويق:

- **مخاطر عدم الالتزام**: المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية.

ثانيا: تقييم دور معايير محاسبة صيغ التمويل الإسلامية في مواجهة مخاطر جائحة كورونا

هذه الدراسة خاصة بالظروف الطارئة العامة "جائحة كورونا" وبالتالي فالتقييم سيكون حول دور المعايير في مواجهة جائحة كورونا كظروف طارئة.

أ- تقييم دور معايير المحاسبة العامة للمؤسسات المالية الإسلامية

1- **المعيار المحاسبي رقم (1)** العرض والإفصاح العام[25] حدد كيفية الإفصاح عن المخاطر التمويل الإسلامي بصورة عامة سواء كانت ناتجة عن النشاط الطبيعي أو غيره، لكن لم يخصص طريقة معينة للإصاح عن مخاطر الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا، وما ذكر في المعيار يتمثل في الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة التركيزات في أحد القطاعات الاقتصادية - أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى - المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة. - خارج البلاد.

وعند الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملالات الأجنبية يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملالات الأجنبية.

25- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار محاسبي رقم (1) فقرات 16، 21 ، 25

وفي حالة الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لألأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف، يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالالتزامات المصرف.

2- المعيار رقم (**30**) الخاص باضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر، فلم يحدد معالجة محاسبية خاصة بالظروف الطارئة مثل جائحة كورونا، وإنما يعالج اضمحلال قيمة الأصول في الظروف العادية للتقادم أوالاستهلاك، وكذا الخسائر الإئتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر دون تخصيص للظروف الطارئة.

3- المعيار رقم (**35**) الخاص باحتياطيات المخاطر فيحدد تكوين الاحتياطيات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطرة الاستثمار ومخاطرة معدل العائد، ولم يخصص شيئا للمخاطر المتنوعة الناتجة عن الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا.

ب- تقييم دور معايير محاسبة صيغ التمويل الإسلامية في مواجهة مخاطر جائحة كورونا

تنتج المخاطر في صيغ التمويل الاسلامية عن ظروف طبيعية غير طارئة مثل الحالة الاقتصادية العامة للدولة أو نقص خبرة أو عدم جدية أحد طرفي العقد، أو ظروف غير طبيعية (طارئة) سواء كانت عامة مثل الجوائح والكوارث الطبيعية، أو خاصة مثل الكوارث الخاصة بأحد طرفي العقد، سيتم عرض كل المخاطر الخاصة بكل كل صيغة تمويل وبيان مدى دور المعيار المحاسبي الخاص بها في مواجهة هذه المخاطر في ظل جائحة كورونا كما يلي:

1- صيغة التمويل بالمضاربة

أ- مخاطر صيغة المضاربة في ظل جائحة كورونا وتشمل:

- مخاطر مرتبطة بالعملاء وتتمثل في مخاطر الابتذال الأخلاقي للعملاء ومخاطر الاختيار العكسي التي سببها عدم معرفة البنك لأخلاقيات المضارب، أو أن المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك، أو عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملة لدى العميل المضارب[26]، أو عدم قيام المضارب بالاحتياطيات المطلوبة صحيا وبيئيا وتطوير آليات العمل بما يتناسب مع ظروف الجائحة.

- مخاطر متعلقة بشروط عقد المضاربة وتتمثل في عدم وجود ضمانات ضد التعدي والتقصير من قبل المضارب، و مخاطر تحمل رب المال الخسارة العادية كاملة مما يسهل عملية التقاعس من المضارب أو عدم الجدية، ومخاطر ضعف القوانين المنظمة لعمليات المضاربة بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء في كثير من الدول.

ب- تقييم دور معيار المضاربة في مواجهة المخاطر في ظل جائحة كورونا

26- يرجع إلى: عادل عيد، مرجع السابق، ص ص 120 -121- طارق الله خان ، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، 2003، ص70

لم يعالج المعيار كيفية الاحتياط لفقد رأس المال سواء جزئيا أو كليا قبل أو بعد البدء في التنفيذ بسبب الجوائح، ولم يعالج المعيار أيضا كيفية الاحتياط لوقوع خسائر المضاربة بسبب الجوائح ولا كيفية إثباتها وقياسها.

2- صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

أ- مخاطر صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في ظل جائحة كورونا وتشمل مخاطر عامة مثل عدم السداد، ارتباط قدرة البنك على تحصيل حقوقه في مواعيد استحقاقها، نكول الآمر بالشراء عن وعده عند المصارف الإسلامية التي تأخذ برأي عدم إلزامية الوعد، مخاطر هامش الربح، المخاطر الشرعية بعدم الالتزام بالضوابط الشرعية لعقد المرابحة([27])، ومخاطر ناتجة عن الجائحة متمثلة في تأخر تسليم سلعة المرابحة من قبل البائع الأول عن الموعد المحدد، أو عدم تسليمها لظروف الإغلاق العام، وكذا مخاطر الالتزام من قبل العميل ف يالوفاء بالوعد أو في سداد المستحقات.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة المخاطر في ظل جائحة كورونا

لم يحدد معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء أية معالجات خاصة بالظروف الطارئة مثل جائحة كورونا لا للقياس أو الإثبات أو الإفصاح إلا ما أحاله للمعيار الأول من ضوابط الإفصاح العامة.

3- صيغة السلم والسلم الموازي

أ- مخاطر صيغة السلم والسلم الموازي في ظل جائحة كوروناوتشمل مخاطر عدم يقينية عائد السلم تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، مماطلة العميل وتعمده في إضاعة حقوق المؤسسة، اختفاء السلعة عن الأسواق، عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزاماته بسبب الإفلاس، عدم رغبة المؤسسة الممولة في أن تؤول إليها في النهاية مجموعة من السلع، لا يمكن التنبؤ بأسعارها مستقبلاً، إضافة إلى ما ستتحمله من تكاليف باهظة لإعداد المخازن والمستودعات التي تناسب أنواعاً مختلفة من السلع ، عدم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها([28])، وقد تكون هذه المخاطر السابقة أو بعضها ناتجة عن الظروف الطارئة الخاصة بجائحة كورونا .

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة المخاطر في ظل جائحة كورونا

عالج المعيار احتمالات خطر عدم تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا أو احتمال انخفاض قيمته بتكوين مخصص لانخفاض قيمة المسلم فيه نهاية الفترة المالية يتم تعويض النقص في مقدار المسلم فيه أو تعويض قدر الانخفاض في قيمته.

وعند العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا في حالة تعدي أو تقصير المسلم فذكر أن عند فسخ عقد التمويل بالسلم كليا أو جزئيا ولم يرد رأس المال أو الجزء المطلوب ردُّه يثبت المبلغ ذمما على

27- يرجع إلى: المرجع السابق، ص68، عادل عيد، مرجع سابق، ص ص 157 - 158

28- يرجع إلى: طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،مرجع سابق، ص69 - عادل عيد، مرجع سابق، ص ص 170-171

العميل(29)، وفي حالة وجود ضمان وفي حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال).

لم يعالج المعيار حالة العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أوجزئيا حالة عدم تعدي أو تقصير المسلم إليه وإنما بجائحة أوغيرها مما لا قدرة للمسلم إليه رده عن المسلم فيه.

4- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

أ- مخاطر صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في ظل جائحة كورونا وتشمل مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو يسلم سلعة رديئة، مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه، مخاطر عدم تمكن المصرف من تصريف الإنتاج لظروف منافسة السوق مثلا، مخاطر عدم لزومية العقد فيتراجع عنه الطرف الآخر([30])، وقد تكون هذه المخاطر السابقة أو بعضها ناتجة عن الظروف الطارئة الخاصة بجائحة كورونا.

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة المخاطر في ظل جائحة كورونا

لم يحدد المعيار كيفية الاحتياط لمخاطر الصيغة مثل مخاطر التأخر عن المدة المتعاقد عليها بسبب خارج عن إرادة الصانع سوءا كانت المؤسسة المالية أو طرف آخر، من يتحمل قيمة الشروط الجزائية؟، وأيضا عند عدم مطابقة المصنوع للمواصفات المتعاقد عليها وكان ذلك بسبب ظروف طارئة لا يمكن التحكم فيها، وأيضا حال امتناع الصانع أو المستصنع عن التسليم أو التسلم بسبب ظروف طارئة مثل الجائحة؟

5- صيغة الإجارة والاجارة المنتهية بالتمليك

أ- مخاطر صيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وتشمل المخاطر الائتمانية: بعدم سداد أقساط الإجارة كاملة في مواعيدها، أو رد الموجودات المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وذلك في الإجارة التشغيلية، المخاطر السوقية في حالة الإجارة التمويلية بارتفاع قيمة الموجودات المؤجرة في السوق عن القيمة المتعاقد عليها، وكذا احتمال تلف العين، وتحمل عبء الإصلاح والصيانة، المخاطر القانونية بعدم شراء العميل العين المؤجرة في الإجارة التمويلية[31]، وقد تكون هذه المخاطر السابقة أو بعضها ناتجة عن أو زادت حدتها للظروف الطارئة الخاصة بجائحة كورونا.

29- المرجع السابق، فقرة رقم (14)

30- عادل عيد، المرجع السابق، ص ص175 – 176

31- يرجع إلى أحمد الصياد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الواقع والمخاطرة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 25 - 2004/9/27م، ص 33

ب- تقييم دور المعيار في مواجهة المخاطر في ظل جائحة كورونا

لم يحدد المعيار كيفية الاحتياط للمخاطر السابقة، خاصة في ظل الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا.

الخاتمة - النتائج والتوصيات

أولا: نتائج الدراسة

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى ما يلي:

- للظروف الطارئة في الفكر الإسلامي أحكام تختلف عن أحكام الظروف العادية، مثل أحكام وضع الجوائح.
- تمثل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية المرجع المحاسبي لكافة عمليات التمويل والاستثمار التي تتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
- إنعدام الدراسات المحاسبية في الفكر الإسلامي -لا باللغة العربية ولا باللغات الأخرى- الخاصة بالظروف الطرئة مثل جائحة كورونا
- عالجت معايير المحاسبة الإسلامية عمليات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية وفق الصيغ الإسلامية في الظروف العادية، ولم تتعرض للمعالجات المحاسبية الخاصة بالظروف الطارئة مثل ظروف جائحة كورونا.
- أحالت المعايير الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية موضوع الإفصاح إلى المعيار رقم (1) العرض والإصاح العام، ولم تتعرض لجوانب الإفصاح الخاصة بكل صيغة خاصة في الظروف الطارئة.
- عالج معيار العرض والإفصاح العام في جانب الإفصاح عن التغير في السياسات المحاسبية للظروف غير المعتادة بصورة مقبولة، تحتاج لتطوير لتشمل كافة جانب الظروف غير المعتادة بما فيها الجوائح.
- تتعرض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية لعدد من المخاطر في الظروف العادية فضلا عن الظروف الطارئة، تحتاج إلى بيان طرق المعالجة المحاسبية لهذه المخاطر.
- لم توفي معايير المحاسبة الإسلامية العامة أو الخاصة بصيغ التمويل موضوع مخاطر التمويل والاستثمار بصورة تجعلها مرجعا لأية مخاطر، وخاصة مخاطر التمويل والاستثمار في الظروف غير العادية.

ثانيا: التوصيات

- مراجعة معايير المحاسبة كاملة على معيار اشتمالها على المعالجات المحاسبية للظروف الطارئة.
- توسيع فقرات الإفصاح لكل صيغة لتشمل التفاصيل الخاصة بكل صيغة تمويل إضافة إلى محتوى المعيار الأول.
- إضافة فقرات في القياس والإثبات في كل معايير الصيغ تعالج الظروف الطارئة، وفقرات أخرى تعالج موضوع الإفصاح عن كل الأحداث المؤثرة الناتجة عن الظروف الطارئة سواء كانت عامة أم خاصة بأحد طرفي العقد.
- مزيد من الدراسات المحاسبية في الفكر الإسلامي الخاصة بالظروف غير الطبيعية للفجوة الكبيرة في هذا المجال.

المراجع

أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج 3، ع (2)، 2007م
أحمد الصياد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الواقع والمخاطرة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 25 - 2004/9/27م
بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ج2، ص120.
حسين حسين شحاتة، "المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، www.darelmashora.com/
حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة-مصر-، 2005
طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية،2003.
عادل عيد، وسائل التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن ، جامعة الأزهر 2010.
عاطف فوزي إبراهيم جاد، دور قائمة التدفقات النقدية كأداة لتحليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية في مصر، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2002م.
الغريب ناصر، مخاطر التمويل الإسلامية وأساليب التعامل معها، اتحاد المصارف العربية، 2002م
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة الصادرة، http://aaoifi.com
وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية، 1983
وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، دار آفاق معرفة متجددة، ط1
& othersm, Prudential Application of IFRS 9: (Un)Fair Aziz el Barnoussi Reporting in COVID-19 Crisis for Banks Worldwide?, https://doi.org. 20 July 2020
, IFRS for Regulators: COVID-19 Impacts & https://cfrr.worldbank.org Responses, Workshop | June 30, 2020
& others, Mitigating Uncertainty in the JABBAR, Ali Khazaal Boardroom: Analysis to Financial Reporting for Financial Risk COVID-19
Joseph Radigan, How the coronavirus may affect financial reporting www.journalofaccountancy.com, March 17, 2020"and auditing